JIEF Journal of Islamic Economics and Finance
İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi

ISSN 2149-3820
e-ISSN 2651-5342
2022 8(2)

journal homepage: http://dergipark.gov.tr/jief

الآثار الاقتصادية لنظام المسؤولية التقصيرية الإسلامي على المجتمع المهني

[a] محمد ميلاد سعيد سالم
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم ,تركيا
[b] أ.د .منذر قحف
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم ,تركيا

الملخص

تُعتبر تشريعات المسؤولية التقصيرية من أهم التشريعات المدنية وأكثرها ارتباطا بالواقع الاقتصادي للمجتمعات؛ لأنها تتعلق بمسألة حساسة لها أثرها في زيادة تكاليف الإنتاج وقدرة المهنيين على الموازنة بين التكاليف وهامش الربح المتوقع على السلع والخدمات، إذ هي مسألة التعويض عن الأضرار لصالح المستهلكين أو العمال أو البيئة .ومن هنا كان هدف هذه الورقة هو دراسة الآثار الاقتصادية لنظام المسؤولية التقصيرية الإسلامي من خلال منهج التحليل الاقتصادي للقانون وأظهرت الورقة أن النظام الإسلامي يعتمد أسسا ووسائل متعددة ومتنوعة لتحقق أهداف المسؤولية، يحظى في ظلها المجتمع المهني بمستوى معقول من اليقين وانخفاض التكاليف مع حساسية عالية تجاه أهداف المسؤولية المتمثلة في ردع المضر وتعويض المضرور، مما يعني تحقيق أهداف المسؤولية دون الإخلال بتوازن المهني والمستهلك والمجتمع .على حد سواء

معلومات عن البح ث

:تاريخ المقال
استلام: 20 نوفمبر 2021
قبول: 20 نوفمبر 2021

:نوع المقال
ورقة ابحاث

***JEL* تصنيف**
K13
A12

الكلمات المفتاحية
الآثار الاقتصادية للقانون المهني
المسؤولية التقصيرية
الشريعة الإسلامية
المستهلك

[a] **المؤلف المرسل:** دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي والفقه من جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
,بريد إلكتروني :Salim.mohammed@std.izu.edu.tr, الرقم الدولي :0000-0001-5552-5187
[b]بروفسور في الاقتصاد الإسلامي، وعضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد الإسلامي والفقه ,جامعة صباح الدين زعيم
بريد إلكتروني :monzer.kahf@izu.edu.tr, الرقم الدولي :0000-0001-7627-7098

للاستشهاد بهذا المقال: الآثار الاقتصادية لنظام المسؤولية التقصيرية الإسلامي .(2022) .Salim, M. And Kahf, M
على المجتمع المهني. Journal of Islamic Economics and Finance 2022 8(2) 371-408.

JIEF Journal of Islamic Economics and Finance
İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi

ISSN 2149-3820 e-ISSN 2651-5342 2022 8(2)

journal homepage: http://dergipark.gov.tr/jief

THE ECONOMIC EFFECTS OF THE ISLAMIC TORT LIABILITY SYSTEM ON THE PROFESSIONAL COMMUNITY

Mohamed Meelad SALIM [a]
Istanbul Sabahattin Zaim University, Turkey
Monzer KAHF [b]
Istanbul Sabahattin Zaim University, Turkey

ARTICLE INFO

Article history:

Received: Nov 20, 2021
Accepted: Nov 22, 2021

Article Type:

Reseach Article

JEL Classification:

K13
A12

Keywords:

Economic Effects of Law,
Professional,
Tort System,
Liability,
Islamic Law,
Consumer

ABSTRACT

The tort legal system is considered one of the most important components of civil legislations and the most relevant to the economic reality of societies as it relates to a sensitive issue that has great impact on increasing production costs and the ability of professionals to balance costs and the expected profit margin on goods and services. It is also the issue of compensating damages caused to consumers, workers or the environment. The aim of this paper is to study the economic effects of the Islamic tort-liability system through the approach of economic analysis of the law. The paper conclues that The Islamic system fulfilles the tort's objectives of deterring the potential injurer from harming and compensating the injured in an effective manner, which means achieving the goals of of the liability system without disturbing the balance of the profession, the consumer and the society at large.

[a] **Corresponding Author:** PhD Candidate, Istanbul Sabahattin University, Islamic Economics and Law, E-mail: salim.mohammed@std.izu.edu.tr, https://orcid.org/0000-0001-5552-5187.
[b] Prof. Dr., Istanbul Sabahattin Zaim University, Islamic Economics abd Law, E-mail: monzer.kahf@izu.edu.tr, https://orcid.org/0000-0001-7627-7098.
To cite this article: Salim, M. And Kahf, M. (2022). The Economic Effects of The Islamic Tort Liability System on The Professional Community. Journal of Islamic Economics and Finance, 8(2), 371-408.

© IZU International Research Center for Islamic Economics and Finance. All rights reserved.

مقدمة

ازداد اهتمام البشرية بقضية التعويض عن الأضرار بعد ما شهده العالم في القرنين الأخيرين من تطوّرٍ غير مسبوق في استعمال الآلات في العمليات الإنتاجية والخدمية على صعيد البلدان كلها مما ضاعف من إصابات العمال، ودعاويهم على أرباب الأعمال، ومن دعاوي التضرر من المهنيات على صعيد المستهلكين أيضاً .فتطورت تشريعات المسؤولية التقصيرية المهنية للتعويض بداية بقيامها على مبدأ الخطأ ركناً لعملية التقاضي، وصولاً إلى مبدأ تحمل تبعة الضرر والتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي وإقرار المسؤولية الجماعية والإلزام بالتأمين عن .المسؤولية التقصيرية، ثم إلى الأساس الاجتماعي للتعويض المجرد في إصابات العمل ونحوها ،وهذا التطور في التشريعات يتضمن ولا شك في تطبيقه نفقات وتكاليف يتحملها ذوو العلاقة .سواء أكانوا مضرورين أم من محدثي الضرر على حد سواء

فنفقات وتكاليف التقاضي بدرجاته المختلفة والتعويضات التي تنشأ عنها تؤثر بشكل مباشر على تكاليف العملية الإنتاجية للسلع والخدمات؛ فلو زادت هذه التكاليف عن الحدود المحتملة من قبل المهنيين والمنتجين أو في حال عدم قدرتهم على التنبؤ بها؛ فإنه قد يصعب عليهم الاستمرار في إنتاج هذه السلع أو الخدمات وعرضها في ظل هذه الظروف مما يؤثر سلبا على الاستقرار الاقتصادي للمجتمعات، إضافة لما يؤدي إليه من رفع أسعار التأمين على الحوادث مما يولد زيادة .أخرى في التكاليف

مشكلة الدراسة

تشغل فكرة تحقيق التوازن العادل بين التزامات المهني والمستهلك حيزا كبيرا من الدراسات والتطورات القانونية لنظام المسؤولية التقصيرية، بحيث يراعي مصالح السوق وفي الوقت نفسه يحفظ حقوق ضحايا الاستهلاك، وقد وجدت القوانين المقارنة صعوبة في تحقيق هذا التوازن المأمول لأسباب سوسيو اقتصادية وقانونية عديدة، وفي هذا الصدد تحاول هذه الدراسة الوقوف ،على إمكانية تحقيق النظام الإسلامي للمسؤولية لهذا التوازن بين المتعاملين في السوق المهنية من خلال دراسة الآثار الاقتصادية المتوقعة على عناصر المجتمع المهني ومدى قدرته على توفير دوافع ذاتية لدى أفراده للدفع نحو تقليل الأخطار المهنية، مما يعني تحقيق أهداف المسؤولية دون المساس بديناميكية السوق، وقدرة المهنيين على التطوير، مع كفاءة أكثر في تعويض .الضحايا وكفالتهم .وهو جانب لم يحض بدراسات على الصعيدين العربي والإسلامي

هدف الدراسة

:يهدف البحث

أ. لدراسة أساسيات النظام الإسلامي للمسؤولية ذات التأثير المباشر على المهنيوالمستهلك.

ب. دراسة الأثر الاقتصادي لنظام المسؤولية التقصيرية الإسلامي من ناحية تحقيقه للأساس الإنساني الذي ينطلق منه هذا التشريع، وهو تعويض المضرور عما لحقه من ضرر والحفاظ على كرامته من جهة.

ت. دراسة مدى قدرة منتجي السلع على توقع هذا العبء بشكل يمكن معه إضافته للتكاليف والمخاطر المتعلقة بتسعير منتجاتهم؛ بحيث لا يؤدي إلى تشوهات وعدم توازن بين التكلفة وهامش الربح الذي يُبقي المهني في سوق مهنته، كما يبقي السعر المتوقع في حيز قبول المستهلك.

ث. دراسة قدرة النظام على توليد دوافع ذاتية للأطراف ذات العلاقة للوصول للهدف الأساس الذي يصبو إليه القانون؛ وهو منع وجود الضرر قبل حصوله، وبالتالي توفير أعباء وتكاليف التقاضي في المسؤولية التقصيرية.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة لتحقيق أهدافها على المنهج الوصفي للتحليل الاقتصادي للقانون، وذلك بغية البحث عن الأثر الاقتصادي للقاعدة القانونية على سلوك المتعاملين في النظام الإسلامي، ومقدار كلفة تطبيقها عليهم، للوصول لبيان قدرة القاعدة القانونية على تحقيق أهدافها بأقل التكاليف، مع ضمان الامتثال الأكبر لجمهور المتعاملين.

مفهوم المسؤولية التقصيرية

تعتبر فكرة المسؤولية التقصيرية من الأفكار التي أثارت خلافات واسعة بين القانونيين، ولذلك تنوّعت تعريفاتهم لها، ولعل ذلك بسبب تعلقها بالعديد من العلوم؛ كعلمي الاجتماع والاقتصاد من ناحية، وبالاختلاف الكبير بين القانونيين في تصور الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة

المسؤولية التقصيرية؛ من قيامها على أساس الخطأ، أو الضرر، أو مبدأ تحمل التبعة، أو نظرية المخاطر، وغيرها من النظريات التي أسست لفكرة تقنين المسؤولية التقصيرية.

وإن كان ليس بالوسع تتبع كل هذه الاتجاهات والاجتهادات لبعدها عن موضوع البحث؛ فإنه لا مناص من اختيار ما يحصل به التصور الواضح لهذا المفهوم.

فالمسؤولية التقصيرية هي شكل من أشكال المسؤولية المدنية مضمونها الإخلال بالتزام قانوني عام يقتضي عدم الإضرار بالآخرين. (السنهوري، بدون تأريخ: 743)

وكل تقصير بهذا الالتزام العام تُبنى عليه مسؤولية المقصِّر، ويُساءل بتقديم تعويض ملائم للضرر الذي لحق المضرور من جراء تقصيره. فهي من مصادر الحق في القانون لضرورة أن كل التزام قانوني يقابله حق. (الزرقا، بدون تأريخ: 60)

أساسيات النظام التقصيري الإسلامي ذات التأثير المباشر على المهني والمستهلك

يقوم النظام التقصيري الإسلامي على مبادئ وأسس خمسة تمثل الفروق الجوهرية بينه وبين النظم التقصيرية المتبعة في العالم، سأتناولها بالبيان ثم أحاول دراسة الأثر الاقتصادي لهذه العوامل على المجتمع المهني، وهذه المبادئ هي:

- اعتماده للأساس المادي في اعتبار المسؤولية
- التحديد الدقيق لمفهوم الضرر
- التسعير الشرعي المسبق للأضرار
- التضييق في عدد المستفيدين من النظام التقصيري
- النظام الجماعي للتعويض

الأساس المادي في تحديد المسؤولية

يرفض النظام الإسلامي -حسب أغلب الباحثين الإسلاميين- كل صور الأضرار غير المادية مثل الضرر المعنوي والنفسي والفرص الضائعة غير الأكيدة؛ لأنها أضرار لا يمكن ضبطها فضلا عن إمكانية التعويض عنها بشكل عادل لا يضرُّ المضِر، ويكافئ الضرر عند المضرور، وكذلك

لأنها من الأمور الاعتبارية غير محققة الحصول، إضافة إلى أن المسؤولية فيها قد لا تقع على المضر خاصة إن كان سبب الضرر خطأً بعيداً عن مباشرة الإضرار) .المدني، 1999 :39-104(ويستمسك النظام الإسلامي بالأضرار المادية التي يسهل ضبطها، وتحديد مقابلها العادل المكافئ للضرر مما يحسِّن من قدرة المهني على التعامل الأمثل معه وفق نظام السوق، إضافة إلى أن الأساس المادي يكرس فكرة احتمالية عدم الحصول على التعويض في أذهان جمهور المستهلكين في حال عدم مراعاتهم لقواعد السلامة واحتمال دخولهم في دائرة المسؤولية، أو أن هذه .التعويضات عن الاضرار المادية المكافئة للضرر ليست وسيلة للتربح من جراء الضرر والمضرور لا يمكنه وفق هذا الأساس من استثمار ضرره مما يرفع لديهم كل حس الحيطة على اعتبار أن المستهلك يتوقع ألا يجد تعويضا يفوق الأضرار الناتجة عن خلل في استهلاكه، وأنها في حال وجودها ستقتصر على الضرر الفعلي الذي يمثل خسارة مادية له دون غيره من الأضرار، مما يحقق التوازن المنشود بين المهني والمستهلك) .قحف، 1995 :63(

التحديد الدقيق لمفهوم الضرر

مما يميز النظام الإسلامي تحديده لمفهوم الضرر بمعيار مادي بحث، وعدم اعتداده بأضرار لا ،يمكن أن توصف بالمادية التي يصعب تقديرها من حيث الأساس؛ مثل الضرر المعنوي، والأدبي والنفسي، والمرتد، والفرصة البديلة، ونحوها من الأضرار؛ لأنها تتصادم مع المعيار الموضوعي الذي هو أساس المسؤولية في النظام الإسلامي، وبطبيعة الحال هي ليست أضررا مادية ولا تمس ذمة المضرور المالية، ولا مصالحه الاقتصادية، ولأن مقصود التعويض هو إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو قريبا من ذلك فكيف يسوغ إذن أن نقدم مبالغ مالية لضرر لم يرتب خسارة مالية؟ الأمر يشبه -على حد وصف الفقيه القانوني محمد صبري الجندي- أن يكون إثراء بلا سبب) .الجندي، 2015 :289(

ثم إن الضرر المعنوي يتجلى في صورة الحزن والأسى لفراق عزيز على النفس، فهل يعقل أن يستبدل هذا المكلوم النقود بدموعه وحزنه؟ إن من يدعى الحزن ثم هو يقبل أن يستبدلها بنقود من المضر هو في حقيقة الأمر متصنع لهذا الحزن يتصادم سلوكه مع البعد الأخلاقي في المعاملات المالية الذي أسست الشريعة عليه، ومن جهة أخرى فإنه لا معيار يمكن الرجوع إليه فيها، لأنه يمس في الغالب العواطف والأحاسيس، وهي تختلف اختلافا كبيرا لتأثرها بالبناء النفسي

والاجتماعي لمدعي الضرر، وبالتالي يعتبر تقييس هذه الأضرار وتحديد قيم واحدة لها يتنافى مع أساس العدالة الذي تتبناه الشريعة في كل أحكامها.

إضافة إلى ذلك؛ فإن التعويض عن الضرر المعنوي مع إمكان توسيع عدد المطالبين به وارتفاع قيمه المالية سيثقل ولا شك كاهل المهنيين، وشركات التأمين، وفي مقابل ذلك ستضطر شركات التأمين إلى زيادات متكررة لأقساط التأمين، التي سيتحملها في النهاية جمهور المستهلكين من خلال نظام السوق، مما سيؤدي إلى رفع التكاليف المعيشية، ولهذا آثاره التضخمية على الاقتصاد العام قد تكون خطيرة ولا يمكن تجاهلها (قحف، 1995: 82)

ثم إن الشريعة عالجت هذه الأضرار بمعالجات مناسبة لنوع الضرر كالعقوبة البدنية والحبس، فعلى سبيل المثال؛ فإن الشريعة عاقبت القاذف، وهو ضرر أدبي يتعلق بالتشهير بسمعة المقذوف بعقوبة جسدية، وهي الجلد ثمانين جلدة وبعقوبة أدبية وهي عدم قبول شهادته حتى يعلن توبته وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ من هذه الجريمة، كما في سورة النور فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . (سورة النور 24: 4).

ومن ذلك الأضرار الجسمانية التي يزول أثرها والتي بتعبير الفقهاء ما برئت على غير شين؛ فذهب أكثر الفقهاء إلى عدم التعويض عنها؛ (الزرقا، بدون تأريخ:137) لأن مقصود التعويض هو جبر الضرر، والضرر قد زال بالفعل، فلا مبرر بعد ذلك للتعويض (المقدسي، 1988: 343/8)

ويرى محمد بن الحسن الشيباني وبعض متأخري المالكية أنه يجب تعويض أجرة الطبيب وقيمة الدواء وما في حكمها من الالتزامات المالية المترتبة عن هذه الأضرار، وقال أبو يوسف، وهو الأصح عند الشافعية: أنه يجب فيها فوق أجرة الطبيب أرش الألم أيضا. (ابن نجيم، 1992: 8/359) (الزرقاني، 2000: 8/58)

وإن كان أكثر الفقهاء يعدونها تعويضا عن أضرار معنوية، إلا أن لها في الحقيقة لها جانب مادي يجب أن يلاحظ، وهو التكاليف الإضافية التي يضطر إليها المضرور من أجرة العلاج والاستشفاء، وهي في الحقيقة ضرر مادي لا ينبغي تجاهله، إذ لولا الإصابة ما اضطر إليها المضرور، فصار كأنه أخذ ذلك من ماله، وكذلك فإن الألم في نفسه بخلاف بقية الأضرار المعنوية كالحزن والسمعة ونحوها له اتصال وثيق بالإصابة يعسر معه أحيانا العمل والتكسب، والتعويض

في هذه الحال يرفع ضررا حقيقيا، ويفرح ويسعد فهو بمعنى يدافع الألم والحزن مما يجعل تعويض هذه الأضرار هو الأقرب لروح الشريعة، ومقاصدها وأقرب لوصفها بالمادية أكثر مما التفت إليه الفقهاء المتقدمون من كون الألم في نفسه مجردا لا أثر له في جسد المضرور، ولا في ،ماله ليرفع، وخاصة أن هذه الأضرار يمكن ضبطها وإدارتها، فإن أجرة الطبيب منضبطة غالبا .والأجر اليومي الذي منع منه الألم كذلك يمكن ضبطه بسهولة

والعيب في السلعة ذا بعد عرفي محكوم بعرف التجار ونظائر السلعة في السوق من جهة، ورغبة جمهور المستهلكين المرجوة منها من جهة أخرى، قال في مغني المحتاج" :وكل ما ينقص العين :أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) "محمد الشربيني، 1994 فهذا النص يؤكد التفات الفقهاء المتقدمين لأغراض المستهلكين في السلع، إذ عدّ ما (7/402 يفوّت إشباع رغباتهم من هذه السلع عيبا يخل المبيع، وضبط هذه الرغبة بمقارنة هذا الذي فات بنظائر هذه السلعة الأخرى التي تشبع الحاجة نفسها، وهذا الضبط يزيد من قدرة المهنيين على ،تضمينه السلع؛ لأن الأمر كلما أوكل للسوق فإن المهني قادر على التعامل معه في أغلب الظروف ويربي المستهلكين على أساس الرقابة الذاتية ويلزمهم على أخذ أعلى درجات الحيطة والحذر؛ لأن الأضرار المعوض عنها في الشريعة محدودة ومقيدة بعدم تساهل المضرور في أخذ دواعي .الحيطة والحذر

وفي السياق نفسه فإن الشريعة قامت بإجراءات تكفل حق المستهلكين في حال ما تم التغرير بهم ،أو ظهر الضرر بعد مدة معقولة من الاستهلاك بوسائل تكفل التوازن بين المهني والمستهلك :فمن هذه الإجراءات

- تقرير حق المستهلك في رد السلعة في حال ما وجد فيها عيبا وفق ما تقدم، يمنعه من والجدير ، اشباع حاجاته بهذا المنتوج، وهو ما يعرف في الشريعة بالرد بخيار النقيصة[1] بالذكر أن هذا الرد في الشريعة لم ينشأ بسبب التزام شرطي كما في التشريعات المعاصرة، بل نشأ باعتباره حقا للمستهلك نشأ عن العوض الذي بذله في نظير اشباع حاجاته من خلال المنتوج) .عيسى، 1999 :122(

[1] مفهوم خيار النقيصة" :هو ما يكون للمتملك من حق في فسخ العقد أو إمضائه بسبب عيب يجده فيما .ملك) "الخفيف، 1968 :151(

- ،لا يختلف علماء المذاهب في عدم اشتراط علم البائع بالعيب الكامن في السلعة فللمستهلك حق رده، ولو أثبت المهني عدم علمه بوجود هذا العيب في السلعة، بخلاف بعض الاتجاهات القانونية المعاصرة التي تشترط عدم علم المهني بعيب سلعته لتحقق الضمان؛ يقول الزرقا" :بل الخيار يثبت شرعا للمشتري ولو لم يكن البائع عالما به عند البيع) "الزرقا،1998 :85(
- ـذهب مالك بن أنس وعلماء المدينة إلى إجراء حمائي للمستهلك ـأيضا يحسن استثماره من العيوب الخفية التي قد لا تظهر إلا بعد أمد طويل أو يستفحل خطرها، وهو ما يعرف عند المالكية "بالعهدة "وهي عندهم في الأصل في أحكام الرقيق خاصة حيث جعلوا لمشتري العبد عهدتان إحداهما ثلاثة أيام، وهي عامة في جميع العيوب التي يرد بها المبيع فمتى ما ظهر عليه عيب لم يكن موجودا في العبد حال بيعه في هذه المدة فإن المشتري له حق رده، وكذلك عهدة السنة وهي خاصة في العيوب الشديدة، مثل البرص والجنون والجذام، ونحوها، فإن العبد إذا أصيب بها في مدة السنة فإن لمشتريه حق رده بهذا العيب خلال السنة) .ابن رشد، 2004 :3/193(
- هذا الإجراء يمكن الاستفادة منه في بعض السلع المعمرة التي لا تظهر عيوبها في آجال قصيرة، بل بعد أمد طويل، وإن هذا الأمد يعد قصيرا بالنسبة لفترة الحاجات لهذه السلع إذ تمتد إلى سنوات طويلة .ولعل عدم اعتبارها عندهم في بقية السلع كون هذا النوع من السلع لم يكن معروفا، وقد أشار ابن عبد البر من فقهاء المالكية إلى إمكانية تعميم هذا النوع من الضمان على السلع لكن بشرط اشتراطه في العقد أو أن يجري به تشريع عام، ويحكم به الحاكم، يقول" :وأما القياس على سائر العروض من الحيوان إلا الرقيق ،وغير الحيوان من سائر العروض، والمتاع فالإجماع منعقد على أن ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه، فمصيبته منه، إلا يرغب عنه بالشرط، أو يكون قاضي البلد أو ".الأمير يحمل عليه، فيجري حينئذ مجرى قاض قضى بما قد اختلف فيه العلماء، فينفذ (ابن عبد البر، 1993 :9/42)

التسعير الشرعي المسبق للأضرار

تنقسم الأضرار المقرر لها تعويضات في الشريعة الإسلامية إلى قسمين رئيسيين هي الأضرار المادية والأضرار الجسمانية، فالأضرار الجسمانية بطبيعة كونها لا توجد لها سوق يمكن الاحتكام

إليها عند النزاع ولصعوبة أن تتفق النفوس على أساس ثابت فيها، حددها الشارع بدقة في نصوص مبثوثة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي مقررة بوضوح في كتب الفقهاء على اختلاف قليل في بعض جزئياتها يسهل إدارتها في حال اعتمد النظام الإسلامي في معالجة هذا النوع من الأضرار في المسؤولية التقصيرية.

وعلى خلاف ذلك فإن الأضرار المادية قد ترك فيها النظام الإسلامي المجال رحبا للقاضي في تحديد المقدار المكافئ للضرر غير أنه قيده أيضا بسعر السوق المكافئ للضرر؛ إما عند حصول الضرر عند فقهاء الحنفية والمالكية، أو القيمة الأعلى إلى زمن الحكم بالتعويض عند فقهاء الشافعية والحنابلة؛ بحيث يكون أحد القولين مشهورا معمولا به في النظام الإسلامي، على اعتبار أنه لا نص شرعيا قاطعا يلزم اتباعه، والمسألة اجتهادية خاضعة لدليل المصلحة، وإن كان الاعتداد بيوم الحكم هو الذي يتجه إليه القانون في آخر اجتهاداته في أغلب الدول العربية والغربية على حد سواء) .أبو كلوب، 2014(

وإن كان الملائم اقتصاديا هو أن يترك الاختيار للقاضي حسب الظروف العامة من حيث ارتفاع ،قيمة النقود وانخفاضها، والخاصة للطرفين من حيث ازدياد الضرر أو نقصانه وقيمة سعره لتحقيق مقصد الشريعة المتمثل في تحقيق التوازن بين الضرر والتعويض، إذ التعويض إذا قدّر بيوم الضرر فإنه قد يفوّت على المضرور ما قد زاد وتولد عن الضرر كنتيجة حتمية مثل الاعاقات التي تنتج عن الأضرار الجسمية التي تحرم الإنسان من العمل، أو تفاوت القيمة السوقية للمال المضرور بسبب العوامل الاقتصادية مثل، التضخم أو الكوارث الطبيعية؛ فالمهني في كل الأحوال في النظام الإسلامي يمكنه التنبؤ بمقدار التعويضات المحتملة بالنظر إلى الأخطار المحتملة على المنتوجات التي يصنعها، ومقارنتها بإجراءات الاحتياط والرقابة التي يمكن أن تحد من هذه الأخطار أو على الأقل معرفة السقف المحتمل الذي يمكن أن يصل إليه التعويض وعدد المطالبين عند تثبيت العوامل الأخرى، لثبات مقدار التعويض في الأضرار الجسمانية من جهة والتي يستطيع التنبؤ بها بالنظر لموضع الخطورة في المنتوج الذي يعرضه، ومن جهة أخرى اعتماد السعر السوقي للضرر في الأضرار المادية بتقديم البديل المناسب في السلع المثلية أو قيمة الضرر الذي لحق بها في السلع القيمية، ومقارنة هذه التعويضات المحتملة مع تكلفة الاحتياط وإجراءات السلامة لتفادي هذه المطالبات، وعليه يمكنه التعامل معها، وإضافتها للكلفة؛ إما في صورة تعويضات محتملة أو إجراءات للتخفيف من هذه الاخطار دون أن يضطر إلى أن

يبالغ في الاحتياط إلى ما فوق الوضع المثالي بسبب عدم قدرته على التنبؤ بمقدار التعويض، ولا يفقد قدرته على توزيع المخاطر على سعر الوحدات الإنتاجية.

تحيد أساس المسؤولية (المباشرة والتسبب)في الحوادث المهنية

يقسم الفقهاء الفعل الضار إلى متسبب ومباشر، ويبدو أن هذا التقسيم استقرائي من الحوادث المتكررة التي تعرض لها، وأفتى فيها الفقهاء، وليس منصوصا عليه بوضوح في مصادر استمداد الأحكام الفقهية، وفي الوقت الذي رأى فيه منذر قحف ميزة للفقه الإسلامي في هذا التقسيم؛ لأنه يقلص من احتمالات التقاضي غير المبرر تجاه المنتجين الذين هم فقط متسببون في حوادث استخدام منتجاتهم، كما تزيد من تكاليف عبء الإثبات على المضرور من هذه المنتجات مما يؤدي إلى عدم مقاضاته إلا في الأحوال التي يرى أن له حقا يقينا على المهني، إلا أن أغلب أحوال وحوادث المسؤولية تجاه المنتجين هي في حقيقتها من قبيل التسبب لا المباشرة وفق تقسيم ،الفقهاء، وهو ما قد ينظر إليه نقطة ضعف في نظام المسؤولية في الشريعة في اعتماد هذا الأساس إذ قد يتهرب كثير من المهنيين من المسؤولية بدعوى عدم مباشرتهم، ودعاوى التسبب من الدعاوي التي يصعب فيها إثبات المضرر، لاسيما مع العلاقة السببية التي يطلبها الفقهاء لإثباته والمعروفة بالإفضاء؛ وهو :كون الضرر نتيجة لازمة للفعل، ويجعل المستهلك تائها في تحديد المسؤول عما أصابه من أضرار، وقد يضعف توازن المستهلك، ويلجأ في المقابل إلى التخلي عن فكرة الاستهلاك للمنتوج بالكلية .)قحف، 1995 :74(

إن تقسيم الضرر في التراث الإسلامي إلى تسبب ومباشرة أوجد حلولا في عصور سابقة كانت فيها الأضرار تتسم بالبساطة وعدم التعقيد، أما في العصور المتأخرة وبعد عصر الميكنة والتقنيات الرقمية التي تخللها حوادث يظهر فيها المضرور في صورة المضر بسبب تداخل الأفعال وتشابكها، والمراحل المتعددة للصناعات يمكن أن يصبح هذا التقسيم وسيلة يتحايل بها أصحاب الأفعال الضارة للهروب من المسؤولية لاسيما في حوادث المهنيين، وخاصة أن مفهوم :التسبب يأخذ مع الأسف بعدا مخالفا لأساس الواقعية في التطبيق الفقهي للفقهاء فعلى سبيل المثال جاء في مجلة الأحكام العدلية حين عرفت الإتلاف بالتسبب قالت" :الإتلاف تسببا هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله متسبب فعليه إن قطع حبل قنديل معلق هو سبب مفض لسقوطه على الأرض وانكساره، فالذي قطع الحبل يكون أتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسببا "، وأيضا ما جاء في شرحها لرستم

.الباز من أن مَن شق زقا فيه سمن فإنه يعد متلفا للزق بالمباشرة، ومتلفا للسمن عن طريق التسبب (الباز، 1983 :480-488)

فالمثالان في مجلة الأحكام، وهما مستمدان من الفقه الحنفي، جعلا سقوط القنديل وتسرب السمن من الزق هي مسبَّبات للفعل الضار، وليست أضرارا مباشرة له، وهذا في غاية الغرابة، إذ لو مُثِّل بالمثالين المذكورين للمباشرة لكان أوضح، فالواسطة التي يُقدّر أن يضاف إليها هذا الفعل الضار؛ وهي القطع في الحبل والشق في الزق لا يمكن إضافة الفعل إليها أصلا إذ هي جوامد لا فعل لها، وقد أشار الزرقا إلى غرابة هذا التمثيل إلا إنه قال" :فيكون قطع الحبل في حكم المباشرة لكسر القنديل ...فإن الشق اتلاف للزق بالمباشرة وإلى الزيت بالتسبب، لكن يمكن أن يقال أن ".سيلانه طبيعة له لا تتخلف عند ارتفاع المانع، فكان الشق في حكم المباشرة لإتلاف الزيت (الزرقا، الفعل الضار، بدون تأريخ :74)

ولا أدري لماذا قال :هي في حكم المباشرة، وليست مباشرة إن لم يكن ثمة فاعل يمكن أن ينسب .الفعل الضار إليه إلا قاطع الحبل أو من شق الزق

إن هذين المثالين على بساطتهما يمكن أن يعكسا إمكانية استغلال طرف من الأطراف لرفع المسؤولية عنه من خلال اثبات أنه متسبب، وأن الضحية هو المباشر للفعل الضار، فينبغي أن يتحمل تبعات فعله الإرادي ما دام يمكن نسبة الفعل إليه، وليس ثمة إلزام له على استهلاك المنتوج الخطر، وفي السياق نفسه فإن الفقهاء اختلفوا في الضرر المحتمل غير الغالب من حيث ضمان المتسبب فيه، فالحنفية لا يلزمون المتسبب في هذه الحالة بالضمان بينما المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية يلزمونه بالضمان .لأجل أن الضرر ليس نتيجة حتمية للفعل الضار، فكيف ،يستطيع المستهلك اليوم اثبات الافضاء في التسبب في المنتجات المعيبة البالغة التعقيد) .الخفيف 1992: 76)

ثم بالرجوع إلى القاعدة مرة أخرى فالأصل أن المباشر يعد هو المطلوب في البداية جراء ما ينتج عن فعله الضار من تبعات ما لم يكن التسبب لولاه ما أفضى المضر إلى الضرر، وبالنظر إلى أن أغلب حوادث الاستهلاك وإصابات العمل لا يمكن تكييفها وفق أساس المباشرة في الشريعة لأن المباشر لها في الغالب هو المستهلك؛ ولأن المهني لا يفضي إلى الضرر بشكل مباشر فهي من قبيل التسبب الذي يُصعِب التقدم التقني وتعدد مراحل الإنتاج والتسويق توجه الضرر إلى .طرف المهني مما قد يضيّع حقوق المستهلكين لعدم قدرتهم على المطالبات لصعوبة إثبات التسبب

إن إثبات رابطة السببية في حوادث الاستهلاك بناء على قاعدة المباشر والتسبب يرتبط بعديد الصعوبات الفقهية والإجرائية، ويمكنني التمثيل بمثالين واقعيين يصعب جدا وفق هذه القاعدة إثبات العلاقة السببية وبالتالي الضرر على المضر.

المثال الأول :كون فاعل الضرر من ضمن مجموعة من الأشخاص يمارسون نشاطا يؤدي إلى الإضرار بأحد الأغيار، فعلى سبيل المثال لو أن منتوجا كهربائيا صنعت أجزائه في مؤسسات مختلفة، وجمعت في مؤسسة أخرى، وتولّت توزيعه مؤسسة ثالثة، واستعمله المستهلك فانفجر في منزله، وأدى إلى إحداث حريق فيه، دون أن يعرف المتسبب الحقيقي بهذا العيب الذي لحق بالجهاز الكهربائي مما أدى إلى انفجاره.

فلو طبقنا قاعدة المتسبب على شكلها الموجود فنحن أمام انقطاع للسببية يفضي إلى عدم قدرة المستهلك على المطالبة بالتعويض، ولذلك فإن بعض الفقهاء قالوا في ميت الزحام، وفق هذه لعدم القدرة على تعليق دم الميت على سبب ومسبب محققين وقال الحنفية ،القاعدة أن دمه هدر[2] والحنابلة، بأن ديته في بيت مال المسلمين،)المقدسي، 1988 :8/385 (بناء على أنه لا يطل دم ،في الإسلام، وقال الشافعية ديته بعد أن يحلف أيمان القسامة على واحد من الحاضرين) .الشافعي 1993: 6/98)

إن إشكالية تعامل الفقهاء القدامى مع مثل هذه القضايا، هو صعوبة إثبات العلاقة بين المتسبب والمضرور والفعل الضار مما ولد هذه الاجتهادات التي يمكن أن توصف بالعاجزة، فإهدار دم معصوم مخالف لعقد الأمان والإيمان الموجبان لعصمة دمه، وتحميل المسؤولية إلى الدولة يصعب تطبيقه في العصور المتأخرة لاسيما مع غياب الوفرة المالية لأكثر الدول، وتشكُّل نظام الخزينة العام بشكل مخالف لما كان عليه بيت مال المسلمين في السابق، وتحول فلسفة الدولة من الدولة المالكة إلى الدولة الراعية وهذا يمثل تحديا آخر يحتاج إلى عديد الدراسات في تكييف العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام والموقف الشرعي من هذه التحولات.

وإلزام ذوي المقتول بحلف أيمان القسامة على شخص بعينه من الحاضرين دون لوث وقرائن حقيقية في حد ذاته مشكل، فالأمر يبدو وكأنه وضع أولياء المضرور بين أن تضيع حقوقهم بسب

[2] وهو قول المالكية ونقل عن الشافعي أيضا، وبرروه بعدم القدرة على تعليق دم القتيل على سبب محقق. (الأبي، 2004 :4/401)

ترك اليمين، وبين التعرض لمشاكل أخلاقية عديدة تتعلق بعدم قدرة المسلم على الحلف بالله إلا في مواطن اليقين في نفسه، وليس منها هذه الصورة في أغلب الأحوال.

المثال الثاني :تعدد أسباب الضرر، فكثير من الحوادث تتعدد فيها أسباب الضرر الحاصل على المضرور، سواء أكان هذا الاشتراك بين أفعال إنسانية، أو اشتراكا بين فعل إنساني وعامل من عوامل الطبيعة، بشكل يعسر معه معرفة المتسبب الأمثل، أو صاحب السبب المنتج الذي يجب أن يتحمل المسؤولية، فعلى سبيل المثال لو صدمت سيارة مسرعة تجاوز سائقها السرعة القانونية في الشارع سيارة أخرى مركونة في الشارع بشكل قانوني، مما أدى إلى ارتطامها بأحد المارة الذي كان يسير بشكل مشروع في الشارع نفسه، فلو طبقنا قاعدة المتسبب في هذه الحال لكان سائق السيارة المركونة متسببا على اعتبار كونه سائقا للسيارة وحارسا لها في إصابة الشخص المار في الطريق وهو الملزم بالتعويض وفق هذه القاعدة، وقد لا يمكنه الدفع عن نفسه المسؤولية بكون القوة القاهرة المتمثلة في السيارة التي صدمته هي التي أدت إلى صدمه لهذا المار، لأن أثر هذه القوة القاهرة احتمالي لا يفضي إلى المسبب في جري العادة، وقد يدفع عن نفسه بأن وقوفه كان مشروعا، والمشروعية تنافي الضمان، وأن سبب تحرك سيارته هو القوة القاهرة المتمثلة في السيارة الأخرى، فيصير الضرر الذي لحق بالمار انقطعت عنه كل أسباب السببية مما يعرضه لضياع حقه في التعويض، وهو نظير ما يذكره بعض الفقهاء المتقدمون من اصطدام سفينتين تجريان بالريح وانحرفت إحدى السفينتين فاصطدمت بثالثة فإنه هدر في الجميع، أو من ركب فرسا فجمحت من شيء فأهوت برَجُلها على رجل فمات فهدر) .الزرقاني، 2000 :8/22(

إن إلقاء نظرة سريعة على الممارسات القضائية في مساءلة المهني في الدول المتقدمة كفيلة بإبراز صور عديدة لا يمكن إلقاء العبء فيها على شخص بعينه بسبب وجود تعقيدات في عملية تداول المنتوج، واختفاء العلاقة المباشرة بين المهني والمستهلك، فاعتماد نظام المباشرة والتسبب بشكله الحالي لا يحقق قواعد العدالة التي تأسست عليها الأحكام الشرعية؛ ولذلك لا بد من تحييد مفهوم المباشرة والتسبب بشكله التقليدي حين يغلب على الظن أنه لا يحقق المقصود الشرعي؛ من تعويض المضرور من قبل محدث الضرر ما أمكن، وينبغي الاعتماد أساس الإخلال بالمشروعية كضابط لتحقيق الالتزام على المسؤول وافتراض إخلاله بها بمجرد وجود الضرر من جهته دون النظر في قصده أو تحقق إهماله وتفريطه، كبديل لأساس المباشرة والتسبب

المعهودة في الفقه الإسلامي، لأننا أمام ضرر لا بد من تعويضه، وأمام مضر محتمل هو أولى من يحمل عليه.

من التقنيات المتبعة في الغرب ما يعرف بنظام المسؤول الاحتياطي بحيث إذا لم يمكن مقاضاة المهني كمسؤول أول بسبب عدم وجوده في بلدان الاتحاد الأوربي، يكون التوجه إلى المستورد والموزع المحلي في المسؤولية على اعتبار أنه يقوم في بلدان الاتحاد الأوروبي مقام المهني الغائب، وله الرجوع على المهني في آجال محددة، حتى وصل الأمر إلى اعتبار المستورد والبائع وهو ما استقر عليه الأمر في التشريع الفرنسي الجديد، من اعتبار "مستورد ،والمؤجر مهنيا[3] المنتوج إلى السوق لبيعه فيه، والبائع الذي يظهر في شكل المهني كالذي يضع علامته التجارية الخاصة على المنتوج، والبائعين والموزعين والمؤجرين للمهني، "جميعهم مهنيين في حال عدم القدرة على مطالبة المهني الأصلي) .شهيدة، 2012(

إن هذه الإجراءات التي اتبعتها التشريعات الفرنسية في آخر الأمر، هي نتيجة طبيعية لتشابك الأدوار وتداخلها بين الأطراف في العمليات الإنتاجية، ولا يوجد مانع شرعي من اعتبارها في الشريعة إذا حققت مصالح حقيقية للسوق ووزعت عبء التعويض على عدد كبير مما يمكن معه استيعاب جميع المطالبات وامتصاص سائر الاختلالات.

الآثار الاقتصادية للنظام الإسلامي للمسؤولية

بعد دراسة الملامح الاقتصادية للتقنية التي يذكرها الفقهاء في النظام الإسلامي للمسؤولية، المتمثلة في الأسس التي تُؤسس عليها المسؤولية، والآليات المحددة للتعويض في النظام الإسلامي، بات من الممكن معرفة الآثار الاقتصادية المتوقعة لهذه التقنية، وأقول المتوقعة؛ لأنه لا يوجد في الحقيقة نظام قانوني يطبق النظام الإسلامي للمسؤولية بجميع جوانبه لتحسب آثاره الاقتصادية عليه.

تقوم فكرة كفاءة النظام القانوني على كونه قادرا على تحقيق أهدافه والمتمثل في نظام المسؤولية في الردع والتعويض بشكل متوازن فإذا كان طرفاه الأساسيان، المهني والمستهلك، قادرين على

[3] كما هو الحال في اتفاقية المجلس الأوروبي وبخاصة الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، وهو الذي استقر عليه الأمر في فرنسا بعد التعديلات الأخيرة.

التعامل مع هذه الالتزامات، دون أن يضطر أي منهما إلى تحمل أعباء إضافية، أو معالجة اختلاجات حصلت له جراء نظام المسؤولية، كان هذا النظام ناجعا، وكلما زادت الأعباء على أطراف المسؤولية، أو كثرت الاختلاجات التي تحتاج هذه الأطراف أن تتعامل معها، كان هذا النظام فاشلا في تحقيق أهدافه وقد يؤدي إلى نتائج كارثية على المهنيين والمستهلكين وعلى المجتمع أيضا.

نظرا لأن النظام الإسلامي يحظى بخصائص مهمة تؤثر على قدرة المهني على إدارة الالتزامات المتعلقة بالمسؤولية، ويحظى كذلك بميزات يمكن أن تؤهله إلى أن تتوجه إليه أنظار الدول والمجتمعات، وإبراز هذه المميزات من الناحية الاقتصادية، هو ما سأناقشه في الفقرات الآتية

آثار المسؤولية التقصيرية على سلوك المنتج

إن أهم ما يميز النظام الإسلامي للمسؤولية هو أنه تجرد عن التهويل الذي نلحظه في مختلف تشريعات المسؤولية الأخرى، ففي الوقت الذي سادت فيه قناعة راسخة لدى مختلف القضاة وأساتذة القانون المعنيين بنظام المسؤولية على مختلف توجهاتهم، بافتراض سوء نية المهني تجاه المستهلك مما دفعهم لمواجهته بإجراءات تردع هذا السلوك المفترض، والتي ستكون على الأغلب في صورة إثبات الالتزام عليه أو تعويضات مبالغ فيها للمحافظة على هدفي المسؤولية.[4]

هذا السلوك لا يمكن تقبله في النظام الإسلامي، لأنه يفترض أن الإنسان بشكل عام والمسلم بشكل خاص يتصرف في السعي لمصالحه أصلا دون الإضرار بالآخرين ضمن منظومة أخلاقية إنسانية عامة -أو قل إسلامية أيضا- تخلق في نفسه ردعا ذاتيا عن تعمد الإساءة للأخرين أو الإضرار بهم، أو السكوت عما يظنه يضر بالآخرين، وهذه المنظومة لا يمكن إغفالها من الاعتبار) .القوني، 2004 :453(

هذه المبالغات التي يمكن ملاحظتها في نظم المسؤولية الغربية تتنافى مع أساسين من حقوق الإنسان قررتهما الشريعة بشكل صريح وصارم، هما؛ حق الإنسان في حرية التصرف في ملكه

[4] جدير بالذكر أن المقصود بمصطلح سوء النية هنا ليس المفهوم القانوني العام، أي توفر نية الإضرار لدى المهني، وإلا لكانت طعنا في خليقته ونفسيته، وإنما المقصود بها انعدام الكفاءة وعدم الحرص على تقديم منتوج سليم للتداول مع قدرته على ذلك بحكم حرفته وأعماله المتكررة في مجاله، التي تستوجب زيادة الحرص لديه. وعليه فإذا ما ظهر عيب في منتوج طرحه للتداول فإنه يتحمل عبء ما يترتب عليه من أضرار، ولا يُقبل منه الدفع بعدم العلم بالعيب قبل الطرح للتداول،)معوض، 2000 :153(.

مادام تصرفه في نفسه مشروعا، والعدل الذي يقتضي أن الالتزامات تكون متكافئة، وأن التجريم يجب أن يستند على وقائع فعلية ولا يعتمد على الأوهام أو الافتراضات .هذه المبادئ يرتكز عليها التشريع الإسلامي بعمومه، وتشريع المسؤولية على وجه الخصوص، فلا يمكن افتراض سوء النية من قبل المهني ما لم يكن هناك واقع حقيقي يثبت هذا الافتراض في سلوكه، وينبغي في هذه الحال التعامل مع نموذج فردي لآثار هذا الافتراض، بناء على شخصية الالتزامات في الشريعة ،سورة الأنعام) .﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ :المؤيدة بقوله تعالى فالمضر -لأنه لا يُفترَض فيه سوء النية- لا يكلف إلا بجبر الضرر الذي يساهم في إحداثه .(164 .وفق آلية محددة لا يمكن تجاوزها من أي أحد بما في ذلك القاضي أو المحكمة

إضافة إلى ذلك فإنه ثمة آليات أخرى يمكن ملاحظتها في التمييز بين نظامي المسؤولية الإسلامي والوضعي، تساهم في قدرة المهني على توقع أعباء المسؤولية واستيعابها وفق قانون السعر دون :أن يتضرر والذي يشكل أساس نجاعة نظام المسؤولية، وهذه الآليات تتمثل في الآتي

أ. التسعير الشرعي للأضرار الجسمية، وضبط الأضرار المالية وفق آلية محددة

تقدم ما يدل على أن أهم ما يميز النظام الإسلامي في مسألة التعويض والديات أنه اتجه إلى أساس التسعير الشرعي للأضرار، وليس من نافلة القول إن هذا الأجراء يعد تطبيقا لصيقا لمقصد من مقاصد الشريعة؛ وهو مقصد العدل والمساواة بين أفراد المجتمع الإنساني" .فالناس سواءٌ في ،البشرية، وفي حقوق الحياة بحسب الفطرة ...والمساواة هي الظاهرةُ البارزةُ المميّزةُ لهذه الشريعة وهي مناط العدل وإثبات الحق، والأخوةُ في الدين بين جميع المسلمين، تمثّل وحدة يتحد بصفة عامة فيها الفكر والتوجّه، ويخضع كل أفرادها إلى تشريع واحد يدينون لله به، وهو تشريع لا يتأثّر بقوّة أو ضعف، يَحمِل دوماً على مراعاة هذا الأصل، وعلى نبذ كل ما عداه من أسباب المجافاة للحق التي قد تخامر العقل، أو يحمل عليها نوع من أنواع العصبيّات؛ النسبيّة، أو القبليّة فالمساواة ،حقيقة أقرها المنهج الإسلامي وفرض سلطانها، ورعايةَ المؤمنين جميعِهِم لها) .ابن عاشور 2004: 128)

ففلسفة التعويض عن الأضرار الجسمية في الإسلام تقوم على جبر الضرر الحاصل على الإنسان بوصف الإنسانية المجرد عن كل الأوصاف الأخرى، والمؤيد بالفطرة، وهو ما يتساوى فيه كل أفراد الإنسانية، وفق الأساس الذي حدده النبي ﷺ في خطبة الوداع)إن الله عز وجل قد أذهب

عنكم عِبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب) .(أبو داوود، 2009 :7/438 :برقم :5116)

لذلك لم يعتبر النظام الإسلامي الفوارق غير الإنسانية في جبر هذه الأضرار التي تتنافى مع الأساس الذي اعتمده، وهو ما يمكن ملاحظته حتى في النص النبوي السابق؛ فالإنسان بهذا الوصف سواء كان فاجر شقيا، أو مؤمنا تقيا فهو إنسان يتساوى مع غيره في هذا الأساس ،ويتفاضل في سلوكه، وبالتالي فالضرر الحاصل على جسد الغني هو في الحقيقة مساو للضرر الحاصل على جسد الفقير بهذا الاعتبار الإنساني المجرد، دون نظر لمركزه المالي، والاجتماعي التي اعتبرتهما التشريعات العربية تبعا لأصولها اللاتينية .وكذلك الضرر الواقع على جسد المسلم هو نفسه الواقع على جسد غير المسلم، ولذلك يرى فقهاء الحنفية أن دية المعاهد والمستأمن من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية المسلم، وأن اختلاف الدين ليس معتبرا في تغيّر مقدار الدية، وهو ما يتوافق بحق مع الأساس الذي تنطلق منه الشريعة في تسعير الأضرار الجسمانية، وهو المساواة لاسيما وأن محمد بن الحسن الشيباني، ذكر أن القضاء في زمن الخلفاء الراشدين ،في الإنسانية[5] ،الأربعة أن دية الذمي كدية المسلم، ولم يتغير ذلك إلا زمن إمارة معاوية بن أبي سفيان) .الشيباني 1983: 351)

كذلك لا تأثير للأنوثة والذكورة في تحديد مقدار الدية في الصحيح من أقوال الفقهاء، إذ لم يثبت حديث واحد صحيح في تنصيف دية المرأة المسلمة، ولا ثبت عن أحد من الصحابة ذلك،)عودة ،ولا ورد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن فيه الفرائض والسنن[6] (2013 ، والذي يعد أصل المقادير الشرعية في الزكاة والديات، بل ما جاء فيه مخالف لكل أنواع الشخصية في الدية) :وإن في النفس الدية مئة من الإبل، (...فلم يفرق ﷺ فيه بين ذكر وأنثى، ولا بين مسلم وكتابي) .الفارسي ، 1988 :501(

[5] اختلف العلماء في مقدار دية غير المسلم، فذهب الشافعية إلى أن ديته ثلث دية المسلم، ومذهب المالكية والحنابلة إلى أنها نصف دية المسلم، وليس ثمت حديث صحيح يمكن أن يعتمد عليه في هذه المسألة، وقول الحنفية هو أقيس الأقوال والأوفق لنص الكتاب العزيز، والملائم لمقاصد الشريعة والأساس المادي الذي تنطلق منه في التعويض) .بطيخ، 2018 (لمعرفة أدلة المذاهب والدرجة الحديثية لها ينظر دراسة)أبو يحي، 2020(.

[6] تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول، قال الشافعي" :ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ"،)الشافعي، الرسالة، 1940 :420(.

إن التسعير المطبق في النظام الإسلامي يحول دون ظروف عدم اليقين التي قد يتعرض لها المهني، ويجعله قادرا بكفاءة عالية على توقع أعباء المسؤولية، لأن حساب الأضرار كلما كان مضطردا ثابتا كان المهني قادرا على استيعابه في موازنته بين التكلفة والسعر.

ما قيل في الاضرار الجسمانية، يمكن أن يقال في بقية الاضرار المالية الأخرى؛ فإن الشريعة ضبطت التعويض فيها وفق قاعدة جبر الضرر؛ برد المثلي ودفع قيمة القيمي، وفق القيمة السوقية له، فاتجهت الشريعة إلى التسعير الدقيق، والمتقدم والثابت للأضرار.

يمكن أن يضاف على هذه الإجراءات استبعاد نتائج الأضرار الارتدادية الطويلة الأجل من الاحتساب في التعويض؛ لأنها غالبا لا يمكن التحقق من حصولها، ولا من علاقتِها السببية مع الأضرار، وهذا لا يعني ترك المضرور دون تعويض، بل تركت المجال للإجراءات الثانوية لتغطية هذه الأعباء مثل الأوقاف، والصدقات والدولة في بعض الأحيان.

إذن؛ فإجراءات التسعير للأضرار الجسمانية، وتعويض الأضرار المادية وفق قاعدة المثلي والقيمي، تعد آليات فاعلة لاستيعاب المهني للأعباء، وفق قدرته على توقعه لها .فإذا أضفنا إليها الآليات الجماعية للتعويض المتبعة في النظام الإسلامي المتمثلة في نظامي الدية والعاقلة القائمة على التكافل والتعاضد بين المهنيين فإن هذه الأعباء تصير أكثر ثباتا بالنسبة للمهني، لأنها ستكون أقساطا سنوية محددة مسبقا، ويستطيع استيعابها وفق نظام السعر بكل سهولة، بل يمكن القول في حال ما طبقت هذه الإجراءات مع نُظم الأوقاف والمؤسسات الخيرية، فإنه لن يبقى ضرر بلا تعويض، ولن يتأثر أي أحد تأثراً سلبيا بهذه الإجراءات.

ب. تقليل سلطة القاضي في تقدير التعويض في النظام الإسلامي

إن اتباع الألية السابقة يقلص سلطة القاضي في تقدير التعويض إلى الحد الأدنى من مستوياتها فتقتصر سلطته فقط على تقدير بعض الأروش والحكومات التي هي الأخرى يجب أن يراعي في تقديرها علاقتها بنظام الدية والأروش المحددة في الشريعة مما يجعل تحديده لها أقرب إلى

التسعير الشرعي، لأن لها سقوفا عليا هي مقدار الدية والأروش المقررة في النصوص، ولا يمكن للقاضي تجاوزها بأي حا، وبالتالي يمكن المهني التنبؤ بها بسهولة.[7]

إضافة إلى أن النظام الإسلامي للمسؤولية القائم على التعويض بالدية المقدرة شرعا، لا يجيز للمضرور الانتفاع بأي نظام تعويضي آخر عن الضرر نفسه الذي استحق عليه الدية وفق رأي أكثر الفقهاء؛ كالأضرار القانونية المعنوية والنفسية والفرص غير المحققة التي غالبا ما تأتي المبالغات في التعويض من قبلها .ذلك لأن دفع هذه المبالغات في التعويض بالتحديد الشرعي الدقيق للدية هو من أهداف تشريع الدية، إضافة لمنع أكل أموال الناس بالباطل وحفظ كرامة الإنسان من أن تقاس نفسه بالأموال وهو خليفة الله في الأرض) .الكساسبة، 2018(

ت. تكافؤ التعويضات مع الضرر المادي الواقعي

تقوم فكرة التعويض في الشريعة على جبر الضرر برفعه وإزالته، ولا يمكن في النظام الإسلام التربح من وراء الأضرار بمضاعفة التعويضات كما هو متبع في النظم الغربية، لأن فكرة التعويض كما تقدم تتعلق بمبدأ غاية في الخطورة، وهو مبدأ الإنسانية، والذي يتنافى مع أي انحراف ينقل هذا المبدأ من مرتبته السامية ويحوله إلى سلعة قابلة للتربح من وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)الإسراء، 17 /70 (لذلك حيدت الشريعة -وفق رأي أكثر المذاهب- الأضرار المعنوية والنفسية على اعتبار أنها مشاعر لصيقة بالإنسان لا يمكن معاوضتها بمال، وإلا خرجت عن أبعادها الإنسانية، إضافة لاستبعاد الأضرار الاحتمالية غير المحققة، مثل؛ الاضرار الارتدادية البعيدة الأجل، والفرصة الضائعة، والكسب الفائت غير المحقق، فإن هذه الأضرار تتنافى مع الأساس الواقعي الذي قام عليه جبر الضرر في الشريعة، وهذا ما يضاعف من حالة اليقين عند المهني؛ إذا هذه الأضرار ليست مسعرة في الشريعة، وليس لها قيمة سوقية في السوق يمكن الرجوع إليها، وبالتالي فتحييدها يرفع حالة اليقين إلى أعلى مستوياتها .على أنه يمكن التعويض عنها في حال طبقت نماذج آليات التعويض البديلة في الشريعة الإسلامية، مثل :صناديق الضمان،

[7] للفقهاء طرق متعددة في تقدير حكومة العدل والأرش غير المقدر، أصحها أن تقدر هذه الأضرار بعد الشفاء التام، وذلك بحساب ما احتاج إليه المصاب من النفقة، وأجرة الطبيب والدواء، وغيرها من النفقات التي اعتادها) .العاني و العمري، 2010 :406(.

والأوقاف والمؤسسات المهنية، دون أن يتأثر بها المهني؛ لأنها تقوم على أساس التكافل الاجتماعي الطوعي، وطلبا للجزاءات الأخروية على الأعمال) .النجار، 1999، 43(

آثار المسؤولية التقصيرية على سلوك المستهلك

تعد إجراءات تحسن قواعد السلامة وإجراءات الأمان في تعامل المستهلك مع السلع والخدمات هدفاً مهما من أهداف نظام المسؤولية، وهذا الهدف يجب ألا يُقصر على الإجراءات المفروضة على المهني المحفزة له على إيجاد دوافع ربحية للتقليل من أخطار المنتوجات، بل ينبغي إيجاد مثل هذه الإجراءات على المستهلك باعتباره الطرف المستفيد من نظام المسؤولية، وخلق دوافع .ذاتية عنده لمراعاة قواعد السلامة، وإجراءات الأمان أيضا تحقيقا للتوازين بين طرفي المسؤولية

هذا الاتجاه للتوازن لا نلحظه بقوة في النظم القانونية التي تميل بطبيعتها لجانب المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في عملية الاستهلاك، مما جعل الأحكام القضائية تتجه نحو المبالغة في فرض التعويضات الأمر الذي خلق التشوهات في الدوافع الفردية لدى المستهلكين) .قحف، 1995 :43(

على عكس ذلك نجد أن النظام الإسلامي للمسؤولية يتجه إلى إيجاد دوافع ذاتية للمستهلك تحول دون استثماره للأضرار في صورة تعويضات مبالغ بها، وتخفف من جهة أخرى مظاهر عدم :اليقين التي قد يتعرض لها أيضا أثناء عملية الاستهلاك وفق آليات محددة تتمثل في الآتي

أ. موضوعية أساس المسؤولية، وتقليص سلطة القاضي في تقدير التعويض

الطبيعة الموضوعية لأساس المسؤولية يخفف من مظاهر عدم اليقين لدى المستهلك إذا ما قارناه بالنظم العربية التي تقوم على أساس الخطأ الذي يفتقر إلى إثبات ما إذا كان الضرر محقق الحصول ،أو حصل بالفعل، لأن له القدرة على تنبؤ ما إذا كان الجهاز القضائي سيقبل دعواه وأدلته أم لا وأنه سيحصل على الأقل على الكلفة الحقيقية التي تحملها من جراء الضرر .على أنه يمكن ملاحظة أن هذا الاعتبار يزيد في المقابل من احتمالية تحمل المهني للمسؤولية، غير أن هذه .الزيادة يمكن استيعابها وفق نظام السوق بسبب وضوح تكاليفها وثباتها

إضافة إلى أن جانبا آخر من الآثار لا يُتطرق إليه غالبا، يتعلق بارتفاع مبالغ التعويضات المفروضة على المهنيين، فالمهني سيواجه هذا الاجراء بتوزيع هذه الأعباء بطبيعة الحال على .جميع مستهلكي المنتوج ما دام قادرا على توزيعها وفق نظام السوق

هذه الكلفة الإضافية غير المنظورة سيتحملها المستهلك أيضا بطبيعة الحال باعتباره الطرف المستهلك لهذه السلعة، مما سيدفع طائفة ليست قليلة من المستهلكين إلى العدول عن الاستهلاك أو إيجاد بدائل أقل كلفة إن وجدت بسبب انخفاض المنفعة الحدية للسلع مقابل الأسعار التي يدفعونها.

إضافة لتكاليف التقاضي أيضا التي يتحملها المستهلك في صورة الضرائب، أو في الصورة المباشرة؛ مثل أجور المحامين، والخبراء، والشهود، أو يتحملها المهني ويضمنها في سعر المنتوج فإنها تضاعف ما يدفعه المستهلك جراء الاستهلاك دون أن تزيد المنفعة الحدية للسلعة.

هذه المظاهر لا يمكن مشاهدتها في النظام الإسلامي، لأنه يؤسس التعويض على أساس واقعية الضرر، وتكاليفه الحقيقة في الأضرار المادية، وعلى أساس التسعير المسبق للأضرار الجسمية مما يجعل استيعاب المنتج لها يسيرا وبخاصة مع ثباتها، مما يمكِّنه من استمرار الإنتاج بصورة لا تضعف منافسة سلعته في السوق.

ب. عدم القدرة على الابتزاز في نظام المسؤولية الإسلامي

هذا يقودنا إلى الآلية الثانية؛ وهي عدم القدرة على ابتزاز المهنيين، والتربح من وراء الضرر، فتأسيس الضرر وفق المعيار الواقعي المعتمد على التسعير، وتسقيف التعويض يحول دون التربح وابتزاز المهنيين من خلال استغلال حالة عدم اليقين التي قد يتعرض لها المهني. والمستهلك بافتراضه رشيدا يوازن بين الأضرار التي قد تحصل له جراء عدم التزامه بقواعد الحيطة وإجراءات السلامة، وبين مقدار التعويضات التي يمكنه الحصول عليها جراء تحريك دعوى المسؤولية مما يولد عنده دوافع ذاتية محققة لاتباع تعليمات المنتوج وطريقة الاستهلاك المثلى دون أن يعرض نفسه لأضرار لا يمكنه الاستفادة منها.

أيضا فإن تسقيف التعويض وتأسيسه على الضرر المادي لن يؤثر في هذه الحالة على عدد المطالبات وارتفاعها بسبب عوامل خارجية أشار إليها منذر قحف عانى منها النظام الأمريكي المتمثلة في نزعة المحامين إلى رفع قضايا المسؤولية والمبالغة في التعويضات بسبب بناء أجور المحاماة على أساس النسبة المئوية من إجمالي التعويض) .قحف، 1995 :42(

وهذا بطبيعة الحال سينعكس إيجابيا على نظام المسؤولية متمثلا في تخفيف القضايا المرفوعة أمام المحاكم، وبالتالي إجراءات التقاضي إلى الحد الأدنى الممكن دون أن يمس بمصالح المستهلك.

ت. إلزامية إجراءات السلامة للمستهلك في نظام المسؤولية الإسلامي

تعد هذه القضية من الفروق الأساسية بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني من حيث تكوين الدوافع النفسية لدى المستهلك التي تحول دون استهتاره وعدم التزامه بقواعد الحيطة، فخطأ المضرور قد لا ينظر إليه مبررا من مبررات دفع المسؤولية عن المهني إلا إذا كان فادحا وجسيما، ويذهب البعض إلى عدم اعتبار خطأ المضرور إلا إذا كان قوة قاهرة، رغم أن التوجيه الأوربي حاول التخفيف من عدم التوازن الظاهر في هذه القضية فخلص إلى أن استغراق خطأ المضرور يعد مبررا لدفع المسؤولية، وإذا كان مساهما برئ المهني بقدر مساهمة خطأ المضرور، إلا أن التطبيقات القضائية لا تزال متأثرة بفكرة جسامة خطأ المضرور لقبول الدفع أو التخفيف من المسؤولية)شهيدة ق.، 2007 :286-290(

إن تأثير هذا المبدأ سينعكس بشكل كبير على نظام المسؤولية، لأن المستهلك الرشيد سيوازن بين كلفة إجراءات السلامة اللازمة لعدم إخلاله بمبدأ المشروعية، ومقدار التعويضات التي يتوقع الحصول عليها، مخصوما منها احتمال قدرة المهني على إثبات إخلال المستهلك بقواعد السلامة ومحدودية التعويض فيتولد عنده رغبة ذاتية في الالتزام بهذه القواعد مما يخفف الأعباء على جميع أطراف المسؤولية.

آثار المسؤولية على تكاليف المجتمع

تنطلق مسؤولية الدولة تجاه أطراف المسؤولية من منطلق أنها راعية لهذه الأنشطة الاقتصادية، وأنها مسؤولة عن أمن ورعاية أفرادها؛ فهي بمثابة الضامن لأطراف المسؤولية في حال عدم قدرة المضر على دفع التزامات المسؤولية أو في حال عدم القدرة على إثبات علاقته بالضرر بشكل مباشر.

إن نظام المسؤولية يمكن أن يشكل أعباء لا يمكن للدولة استيعابها لاسيما في حال تأسيسه وفق نظام المخاطر بما يشتمل عليه من سلبيات ومبالغات في سقوف التعويض الممنوحة للمضرورين، ومع التطور العلمي والتقني الذي يضعف العلاقات السببية بين أطراف المسؤولية مما يتوقع معه تحميل زائد لمؤسسة الدولة لأعباء المسؤولية، إضافة لإجراءات التقاضي وأعباء المحاميين العموميين، والرسوم المفروضة لهذه الإجراءات، وخاصة مع هشاشة النظم الإدارية المرافقة للمحاكم فإن كل هذه الإجراءات تمثل أعباء إضافية على الدولة بمختلف قطاعاتها، مما قد يدفعها

كما يرى منذر قحف إلى توزيع هذه الأعباء على دافعي الضرائب وهو أمر غير مرغوب فيه شرعا) .قحف، 1995 :107(

غير أنه في النموذج الإسلامي للمسؤولية لا يبدو أن هذه الإشكالات واردة؛ لأن تكاليف المسؤولية محددة بسقوف عليا، ومحاطة بعديد الإجراءات المخففة من المطالبات المعروضة على المحاكم.

والملاحظ أن الآليات الجماعية في المسؤولية عن أحداث القتل، مثل نظام العاقلة في النظام الإسلامي كفيلة باستيعاب هذه الأعباء مهما بلغت إذا ما طُبقت وفق تقنية عصرية؛ أولاً لأن عدد أفراد العاقلة كبير غير محصور، بل إن بعض العلماء في الفقه الإسلامي يوجبون أخذ الدية من ألف فرد من أفراد العاقلة على الأقل، مما يمكن معه توزيع الأعباء دون إرهاق للعاقلة، وثانيا لأن مقدار ما يفرض على أفراد العاقلة من حصص يمكن أن يكون قليلاً جدا مقارنة مع الأقساط التأمينية التي تدفعها الشركات والأفراد؛ فالحنفية مثلا يرون أنه لا يمكن فرض أكثر من مقدار ثلاثة أو أربعة دراهم مقسطة على الفرد الواحد من أفراد العاقلة مهما كان غنيا، والشافعية والحنابلة يرون أنه ينبغي ألا تزيد حصة الفرد من أفراد العاقلة على نصف دينار، وهذه القيمة مع قلتها فإنه يجب تنجيمها على ثلاثة سنوات ولا يدفعها الفرد دفعة واحدة إلا بطلبه ورضاه.

وهذا ما يدفع للإجابة على التساؤل الذي أورده منذر قحف في دراسته حول قدرة النقابات أن تحل محل العاقلة اليوم، وإمكان تحملها لهذه الأعباء .فلا يبدو أن عبء الدية يمثل تكاليفَ مرهِقةً لأعضاء هذه النقابات مع ما يرجوه أفرادها من منافع مقابل هذه الأعباء؛ فإن هذا العبء يعتبر تأمينا منخفض الرسوم للعضو النقابي، يمكّنه من مجابهة تكاليف الأضرار التي قد يضطر للتعويض عنها في المستقبل، كما لا يبدو أن تحميل هذا العبء لأعضاء النقابات يمكن أن يمنع المهنيين من التسجيل فيها، إذا ما لاحظنا أنه كمهني معرض للمطالبات، ويبحث عن وسيلة تأمينية تساعده في توزيع العبء المتوقع دون أن يتضرر من جراء هذه الوسيلة.

إضافة إلى هذه الوسائل فإن وجود المؤسسات المساعدة ذات الطابع الخيري بنوعيها التشغيلية والاستثمارية يمكن أن يمثل مقاربةً وجهةً ثالثة بين المضر والدولة يمكنها تحمل الكثير من الأعباء في النظام الإسلامي وامتصاص الكثير من التكاليف المرهقة، مما يساهم في المحافظة على توازن الدولة بين تكاليف الإجراءات والمبالغ التي يمكن أن تتجه إليها في صورة مطالبات.

إن المؤسسات ذات الطابع الخيري، وإن كانت داخلة في جانب عدم الالزام بالنسبة للأفراد والمؤسسات، فإن إيجاد مثل هذه المؤسسات أو على الأقل توجيه الدعاوى والمطالبات المتكررة لها وسن القوانين المنظمة لها، هي أمور لازمة للدولة المسلمة، وهي تمثل صورة من صور الرعاية تجاه مواطنيها، وهي تمثل وسيلة ناجعة لاستيعاب الأعباء والتكاليف الإضافية التي يمكن أن تتوجه إلى الدولة في حال عدم وجودها.

تنوع وسائل ردع المضر في النظام الإسلامي

تميز النظام الإسلامي بنظرة فلسفية خاصة للمسؤولية لتحقيق أهدافها، ففي الوقت الذي اتجهت فيه مختلف الأنظمة التقليدية في تحقيق أهداف المسؤولية إلى المال واستغلال النظرة الحدية له ،من قبل المهني والمستهلك على حد سواء واستغلال رغبة المهني في تنمية ماله والمحافظة عليه ورغبة المستهلك في حصوله على الحد الأعلى الممكن من المنافع مقابل ما يدفعه من دخله، اتجه النظام الإسلامي إلى تنوع وسائل تحقيق أهداف المسؤولية، لأن المال في النظام الإسلامي يقوم بوظيفة أساسية هي تعويض للمضرور، فهو ليس عقوبة للمضر في المقام الأول على الأقل تماشيا مع الاتجاه العام في الشريعة الذي يتجنب العقوبات المالية في المنظومة العقابية فيه، وهذا الاتجاه له مبررات كثيرة في أغلبها أخلاقي.

النظام الإسلامي لا يفترض تعمد الضرر من المضر، لأنه يرتبط بفكرة أخلاقية الإنسان أو الإنسان الأخلاقي، والذي يمتنع من نفسه عن الأفعال التي يراها ضارة بغيره، أو حتى غير المقبولة واللائقة، فوسائل الردع في النظام الإسلامي عبارة عن عوامل استثارة لأخلاقية الإنسان في المقام الأول؛ ولهذا فإن أساس الردع في نظام المسؤولية الإسلامي يقوم أصلاً على روادع أدبية تنعكس على نفس المضر أحيانا كنظام الكفارة الذي يحرمه من الاستمتاع بالملذات مدة محددة، أو تنعكس على مجتمع المضر المحيط به بالمقام الأول، وهم العاقلة وفق ما يعرف في النظام الغربي بفكرة التوبيخ الاجتماعي، فإن مقدار الحرج الذي سيعانيه من تجمع له الدية كفيل بردعه عن تكرار أسباب وقوعه في الفعل الضار، سيما وأن العاقلة معرضون للوقوع في الضرر نفسه الذي وقع فيه المضر مما يعنى الاتعاظ والاعتبار -من قبلهم- من الواقعة التي تجمع لها الدية .وهذا ينطبق أيضا على المؤسسات والشخصيات المعنوية؛ فإن تشريع الكفارة يتعلق بذات المضر كما يتعلق بالجهة الاعتبارية التي يمثلها عندما يكون الفعل الضار باسمها ولصالحها .مما يعني رادعا

شخصيا إضافيا عن الوقوع في التقصير الموجب للتعويض، لأنه يعلم أنه يتحمل هذه التكاليف بشخصه مشتركا مع المؤسسة التي يعمل باسمها ويمثلها.

وهذه الإجراءات تنعكس ولا شك أيضا على قرار جمعية المساهمين في الشركات وموقفها من مجلس الإدارة، لأن تأثر سمعة الشركة بزيادة عدد المطالبات التقصيرية تجاهها، وارتفاع الأقساط التأمينية للمؤسسة، يؤثر ولا شك على توازن المؤسسة، مما يعني عدم كفاءة مجلس إدارتها ويدعو إلى تغيره، مما يعني زيادة الدوافع الأخلاقية لديهم للحد من أي تقصير أو إهمال يؤدي إلى المطالبات، ويرفع من مستوى الحوكمة المطبق في المؤسسات الربحية إلى مستويات أعلى.

وفي الطرف الثاني نجد أن الروادع المتعلقة بالمستهلك تقوم أساسا على أساس المسؤولية المادية للتعويض، والمساوي تماما للضرر الواقع على المضرور دون زيادة أو نقصان، وهذا ما يخلق في نفسه اتجاها نحو اتباع قواعد الحيطة والأمان أو اتجاها إلى سلعة تتسم بمعدل خطورة أقل، وبخاصة إذا توقع احتمال عدم حصوله على التعويض في حال ما أثبت المهني المبررات الشرعية التي تعفي المضر من تعويض الضرر مثل عدم اتباع تعليمات السلامة المدونة على المنتوج، أو عدم اتباعه للطريقة الصحيحة لاستخدامه. ثم تأتي وسائل الحيطة والحذر التي تتعلق بالمنتوجات والتي يمكن أن تتبناها الشريعة على اعتبار أنها من المصالح المرسلة- وهي قواعد إجرائية- تختلف من منتوج لآخر من حيث متطلباتها ويلتزم بها المهني من جهة، ويلتزم بها المستهلك من جهة أخرى.

فالمهني وباعتباره معظماً للربح سيعمد إلى مقارنة النفقات والتكاليف الإضافية لتقنية وسائل الحيطة والحدر على أنها تختلف من منتوج لآخر حسب خطورة المنتوج، والاشتراطات اللازمة التي يفرضها نظام المسؤولية المتبع، مع ما يتوقع أن يتكلفه في حال عدم اتباعه لها من تعويضات للمضرورين ونفقات التقاضي المباشرة وغير المباشرة، والتأمين على المسؤولية وهو أمر سهل بالنسبة للنظام الإسلامي وفق ما تمت دراسته في الفقرات السابقة، لكنه سيجنح غالبا إلى اتباع وسائل الحيطة على اعتبار أنها تكاليف يمكن أن تكون ثابتة أو شبه ثابتة عند المقارنة بينها وتكاليف المسؤولية.

وفي المقابل فإن المستهلك أيضا وباعتباره معظما لمنافعه يقارن بين تكلفة اتباعه لوسائل الحيطة والحذر، وتكلفة التعويضات واحتمال حصولها في حال ما تعرض لضرر جراء عملية الاستهلاك دون اتباعه لقواعد الحيطة والحذر، وهو أيضا بطبيعة الحال سيجنح للخيار الأول لنفس الأسباب

التي اتجه إليها المهني، وهي ثبات التكلفة في الخيار الأول وعدم يقينية استفادته من التعويض في حال حصول الضرر، وهذا ما يجعل هدف الردع في النظام الإسلامي في مستوى أعلى إذا ما تمت المقارنة بينه وبين غيره من النظم.

توازن المهني والمستهلك في النظام الإسلامي

تعد فكرة التوازن من المواضيع التي تحظى باستثارة عالية على صعد مختلفة اقتصادية، وقانونية واجتماعية، وسياسية، لتحقيق التوازن العادل بين هذه الأطراف، غير أن هذه الاستثارة تختلف من علم لآخر من حيث أبعادها وتحولاتها .وما يهمنا هنا هو تحقيق التوازن الاقتصادي للمهني والمستهلك وفق الأسس الطبيعية لفكرة التوازن الاقتصادية.

تقوم فكرة التوازن بين المهني والمستهلك على أساس سوق المنافسة الكاملة، التي يحظى فيها المهنيون بالحرية الاقتصادية في إنتاج السلع والخدمات وقيام المنافسة بينهم وفق نظام السوق لتحقيق أعلى الأرباح الممكنة، وفي المقابل يدخل المستهلك السوق الحرة للحصول على هذه المنتجات وبالتالي يدخل في علاقات مباشرة، وغير مباشرة مع المهنيين.

وعلى الرغم من أن المنافسة الكاملة أمر نظري من النادر أن تتحقق شروطها الموضوعية في أي واقع فعلي، فإنها ما تزال تستعمل للمقاربة والتبسيط في فهم العلاقات العامة بين الوحدات الاقتصادية المتعددة .وعلى ذلك يقوم مفهوم توازن المهني على إنتاج ما يحقق له ربحا أكبر، مقارنة بسعر السوق، بحيث تكون مؤسسته في حال توازن متى ما تساوى الإيراد الحدي مع الكلفة الحدية.

وبافتراض أن المهني ومؤسسته في سوق المنافسة الكاملة فهو متلق للسعر، وبالتالي يتوقف قراره الإنتاجي على مقارنة السعر التنافسي مع تكلفة عوامل الإنتاج، ويؤسس عليها قرار الإنتاج من عدمه، وفي بعض الأحيان تكون هناك تكاليف إضافية؛ مثل، تكاليف المسؤولية، فهو مضطر لإدخالها في إجمالي تكاليفه على أساس توقع أعبائها خلال المدة الزمنية التي ينتج فيها.

هذه التكاليف في حال قدرة المهني على توقع أعبائها بشكل قريب من اليقينية فإنه يمكنه استيعابها في الكلفة بكل سهولة، أما إذا لم يستطع توقع أعبائها بهذه الصورة فهو أمام خيارين؛ إما المبالغة في تقدير هذه الأعباء؛ وبالتالي قد يؤدي إلى المبالغة في وسائل الحيطة مما يرفع تكاليف الإنتاج إلى مستويات لا يمكنه معها الاستمرار في الإنتاج، أو التوجه إلى مؤسسات التأمين ليحوّل العبء

غير المتيقَّن إلى قسط تأمين محدد يمكنه إضافته إلى التكلفة الحدية، ولكن شركات التأمين نفسها قد لا تستطيع أحيانا استيعاب الأعباء غير المتوقعة لشدة مخاطرها، مما قد يدفعها إلى رفع أقساط التأمين أو الانسحاب من سوق بعض هذه المخاطر برفض التأمين عليها، مما قد ينتج عنه امتناع المهني عن إنتاج السلعة كليةً.

وبالرجوع إلى النظام الإسلامي للمسؤولية فإنه يتميز بخصائص مهمة تمكّن المهني من التوقع الأمثل لهذه الأضرار وهي:

- اقتصاره على الضرر المادي دون غيره.
- تسعيره المسبق لهذه الأضرار.
- تقليل صلاحيات القضاة في تقدير التعويض.
- توسيع دائرة من تقسم عليهم هذه الأعباء عن طريق نظام العاقلة.
- مبدأ إشراك المستهلك في أعباء المسؤولية في حال كان مباشرا للضرر.
- اتسام التعويضات بالواقعية الخالية من التهويل والمبالغة في الردع.
- تقسيط التعويض على من تجب عليهم دفعه.

كل هذه العوامل تخفف من عوامل المبالغة في تقدير تكلفة المسؤولية، لأن متغيرين من ثلاث متغيرات تتعلق بالتوقع معلومة لديه؛ وبالتالي يمكن تقديرها بشكل أكثر يقينية بتوقع عدد المضرورين أو معدل تكرار الأضرار المتوقع وفق المؤشرات الإحصائية .وأما أنواع الأضرار فهي محددة مسبقا في النظام الإسلامي كما لاحظنا من قبل، وكذلك كلفة الضرر، فهي مسعرة أيضا؛ فالمتغير الوحيد الذي يعد عاملا لعدم اليقينية لدى المهني هو عدد تكرار الأضرار أو المطالبات، وهو ما يمكن إدارته وفق المعادلات الإحصائية للتكرار بسهولة، إضافة إلى أن نظام العاقلة أو الآليات الجماعية للتعويض يمكن أن تخفض التكلفة إلى الحد الأدنى الممكن من خلال تقَنيتي الثبات في الكلفة وتوسيع عدد المطالبَين بدفعها على اعتبار أن عدد العاقلة قد يشمل كل المجتمع المهني في حال تمت إدارته بشكل مناسب، فضلا عن إمكان تقسيط التعويض في التعويضات الكبيرة، مثل الديات مما يجعل العبء السنوي في أدنى مستوياته لأن التكاليف كلما وزرعت على وحدات زمنية أطول كانت أقل إضرارا بالمؤسسة، إضافة لتنميتها للحس الغيري في المجتمع مما لا يدفعه لتجنب الأضرار فحسب، بل يسعى لتقليل الأضرار داخل المجتمع المهني

بأكمله من خلال الاستفادة من تعظيم المهنيين لثرواتهم .إضافة إلى الهيأة المشرفة على صندوق التعويضات إذا قامت بحساب أقساط الاشتراكات في الصندوق على أساس السجل المهني فإن هذا السلوك يرفع الدافع الفردي للمهنيين لتجنب الأضرار والمطالبات طمعا في تخفيض تكاليف المسؤولية عليهم.

وهذا بخلاف النظام التقليدي للمسؤولية فإنه يحوي أسبابا عديدة تضعف قدرة المهني على التوقع متمثلة في:

- عدم تسقيف التعويض.
- توسيع دائرة الأضرار لتشمل الضرر المعنوي والنفسي والمرتد والفرصة البديلة.
- سلطة القاضي الواسعة في تقدير التعويض.
- افتراض سوء عمل المهني والانحياز للمستهلك.
- ضعف الآليات الجامعة بسبب قيامها على أساس المعاوضة، إذ ترتفع الأقساط التأمينية طرديا مع السجل غير النظيف للمهني من المطالبات.

فالملاحظ في النظام التقليدي أن الأضرار التي يمكن أن يعتبرها القاضي مجهولةٌ بالنسبة للمهني، وأسعار هذه الأضرار مجهولةٌ لديه أيضا، إضافة لجهالة عدد المطالبات التي يمكن أن يتعرض لها المهني من جراء تكاليف المسؤولية، فهذا ما يضعف كثيرًا شعور المهني باليقين في توقعه للأعباء، فهو مضطر لتوقع أعباءَ مبالغاً فيها جدا سيما مع الاعتقاد السائد بسوء عمل المهني وأن عقود الاستهلاك يكون المستهلك فيها هو الطرف الأضعف، كل ذلك يضعف قدرة المهني على المنافسة مع السلع البديلة، يضاف إلى ذلك أن استيعاب هذه الأعباء وفق النظام التأميني مرهق بالنسبة للمهني، ولمؤسسة التأمين التي قد تعجز هي الأخرى عن تعويض المضرورين، وتكليف الدولة بهذه الأعباء يمكن أن يعود على دافعي الضرائب في المجتمع بما يولد اختلاجات متعاقبة في نظام المهني ومؤسسة التأمين والدولة ودافعي الضرائب.

ومن جهة أخرى يرى منذر قحف أن المستهلك في نظام المسؤولية سيوازن بين قيمة ما فاته من منفعة، والتعويض الذي يمكن أن يحصل عليه، على اعتبار أنه معظم لمنفعته، فإن هذه الموازنة يصعب تطبيقها في نظام المسؤولية الإسلامي، بسبب تساوي أسعار الأضرار رغم تفاوت المنافع من ورائها دون النظر للمركز المالي للمضرور أو المركز الاجتماعي، وبالتالي فإن التعويض

يمكن أن ينتج فائضا استهلاكيا عند ذوي المركز المالي والاجتماعي المنخفض، أو عجزا استهلاكيا في طرف ذوي المركز المالي والاجتماعي المرتفع) .قحف، 1995 :128(

إن تحديد مفهوم الضرر في النظام الإسلامي وتحديد تكاليفه بدقة يمكن أن يساهما في عقلانية القرار الاستهلاكي للمستهلك على اعتبار أن هذه الأضرار تمثل نقصانا للمنفعة المرجوة من المنتوج، بخلاف النظام التقليدي لاسيما في النظم الغربية التي يتسع فيها مفهوم العيب والضرر .مما لا يمكن معه الجزم بوجوده في المنتوج أصلا مما يخل بمبدأ العقلانية والرشد عند المستهلك

ثم إن النظام الإسلامي يقلل من حالات رفع دعاوي المسؤولية وذلك لاستبعاد التعويض عن الاضرار غير المادية وبالتالي تدفع المستهلك التوسع في اتجاه اتباع قواعد الحيطة والحذر .ومقارنة منافع المنتوجات والتوجه للمنتوج الأقل خطرا من وجهة نظره العقلانية

الخاتمة والنتائج

درست هذه الورقة الآثار الاقتصادية لتشريعات المسؤولية التقصيرية في النظام الإسلامي؛ وهي بهذا تساهم في تعزيز إمكانية تطبيق النظام الإسلامي المتعلق بالمسؤولية بإظهار المزايا الاقتصادية والآثار المتوقعة في حال تطبيقه، وقدرته على تحقيق أهداف المسؤولية، دون أن يتضرر المتعاملون بها في المجتمع المهني، فعلى صعيد الأساسيات التي تنطلق منها الشريعة في تحديد المسؤول ظهر أن الشريعة تعتمد الأساس المادي للضرر، مع التحديد الدقيق لمفهوم الضرر مما يعني قدرة المهنيين الكبيرة على توقع أعباء المسؤولية، وتمتعهم بمرونة عالية على التعامل مع هذه التعويضات وتضمينها بسهولة وفق نظام السعر، دون أن تتضرر قدرتهم على المنافسة، إضافة لتمتع النظام الإسلامي بمجموعة من الروادع الأخلاقية والعقوبات التعزيزية التي ترفع من حساسية المجتمع المهني تجاه الأضرار سواء اكانوا مضرين محتملين أم مضرورين، إضافة لتقليص سلطة القاضي في تقدير الضرر والتعويض وتنوع الروادع في النظام .الإسلامي التي تسهم في رفع حالة اليقين في المجتمع المهني

كما خلصت الدراسة على صعيد الآثار الاقتصادية لنظام المسؤولية الإسلامية في حال تطبيقه :بشكله الصحيح والكامل

1. ظهر من خلال دراسة أساسيات النظام الإسلامي القدرة العالية للمهني على توقع أعباء المسؤولية بكل سهولة وتضمينها في السعر، دون أن تتضرر قدرته على المنافسة، وذلك من خلال
   أ. تحديد مفهوم الضرر المعوض عنه.
   ب. تقليص سلطة القاضي.
   ت. تحديد المستفيدين من التعويض في المضرورين الذي تربطهم علاقة سببية مع الضرر.
2. انخفاض تكاليف المسؤولية التقصيرية في النظام الإسلامي، وذلك بسبب
   أ. التسعير الشرعي للأضرار.
   ب. تحديد مفهوم الضرر
   ت. تساوي التعويض مع الضرر المادي.
3. يمكن أن يحقق النظام الإسلامي فعالية عالية في تغطية تكاليف المسؤولية مهما زادت بما فيها الكوارث الجماعية الناتجة عن استعمال المنتوجات بسبب وجود نظام تعويض جماعي يتسع كلما ارتفعت قيمة التعويض وهو المتمثل في نظام العاقة والدية، وهو في نفس الوقت يعتبر تأمين منخفض التكاليف إذا ما قارناه بالأقساط التأمينية التقليدية.
4. يعتني النظام الإسلامي بالروادع الأخلاقية مما يكون في نفوس المتعاملين في المجتمع المهني التزاما ذاتيا لديهم يخفف من أعباء المسؤولية قبل وقوعها، بسبب ارتباطه بمفهوم الإنسان الأخلاقي.
5. يحظى المهني والمستهلك في نظام المسؤولية الإسلامي بدرجة عالية من التوازن الاقتصادي بسبب تعادل الالتزامات والتكاليف مع أهداف المسؤولية دون أن تتضرر قدرة المهني على المنافسة، ودون أن تتضرر مصالح المستهلك في تعويضه عن الأضرار التي تلحق به.

اقتراحات للبحث في المستقبل

1. لا تزال جوانب عديدة من النظام الإسلامي تحتاج إلى دراسات معمقة لتقديم تصور إسلامي وآليات يمكن تطبيقها في الوقت الحالي، لا سيما في الجوانب التطبيقية مثل:

تطبيق نظام الدية والعاقلة، و تحديد سلطة القاضي في إثبات الأضرار، وتقدير التعويض، ودراسة الاتجاهات المعاصرة في تحديد الضرر مثل معيوبية المنتوج في النظم الغربية الذي أصبح سائدا في الولايات المتحدة وأوروبا.

2. ولازال البراح واسعا أمام الدراسات التي تعني بالتحليل الاقتصادي لمختلف القوانين ومقارنتها مع الشريعة الإسلامية لتقديم تصور كامل للآثار الاقتصادية للنظام الإسلامي بمختلف جوانبه، مما يعزز القدرة على تطبيقه في المجتمعات الإسلامية.

المصادر والمراجع

ابن رشد، محمد أحمد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط 1. دار الحديث. القاهرة، مصر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية* ط 1. وزارة الأوقاف القطرية. الدوحة، قطر.

ابن عبد البر، يوسف عبد الله. (1993). *الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار*. ط 1. دار قتيبة. دمشق، سوريا.

ابن نجيم، إبراهيم. (1992). *البحر الرائق شرح كنز الحقائق*. ط 1. دار الكتاب الإسلامي. بيروت.

أبو داوود، سليمان الأشعث. (2009). *سنن أبي داوود*. دار الرسالة العلمية. بيروت، لبنان.

أبو كلوب، عفيف محمد. (19 يونيو، 2014). وقت تقدير التعويض في الفقه الإسلامي. *مجلة جامعة الأزهر- غزة .16*(1): 95-124.

أبو يحي، علي عبد الله. (كانون الأول، 2020). دية غير المسلم في الفقه الإسلامي. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. الجامعة الأردنية*. 47 (4): 262-275.

الأبي، خلفة أحمد. (2004). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الباز، رستم. (1983). *شرح مجلة الأحكام العدلية*. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.

بطيخ، إيمان يونس. (2018). "الدية والعاقلة دراسة مقارنة". *مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكادمية، 13* (87): 486-499.

الجندي، محمد. (2015). *في المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار*. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

الخفيف، على. (1968). *مختصر أحكام المعاملات الشرعية*. مطبعة أنصار السنة المحمدية. القاهرة، مصر.

الخفيف، على. (1992). *الضمان في الفقه الإسلامي*. دار الفكر العربي. بيروت، لبنان.

الزرقا، مصطفى. (1998). *المدخل الفقهي العام*. ط 1. دار القلم. دمشق، سوريا.

الزرقا، مصطفى. (بدون تأريخ). *الفعل الضار وضمانه*. ط 1. دار القلم للنشر والتوزيع. دمشق.

الزرقاني، عبد الباقي. (2000). *شرح مختصر خليل*. (عبد السلام أمين، المترجم) دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

السنهوري، عبد الرزاق. (بدون تأريخ). *الوسيط في شرح القانون المدني*. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.

الشافعي. محمد إدريس. (1940). *الرسالة*. ط 1. (أحمد شاكر، المترجم) مطبعة البابي الحلبي. القاهرة، مصر.

الشافعي، محمد إدريس. (1993). *كتاب الأم*. ط 2. دار المعرفة. بيروت، لبنان.

الشربيني، محمد. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

شهيدة، قادة. (2007). *المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة*. ط 1. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، مصر.

شهيدة، قادة. (يناير, 2012). إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج. دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن. *مجلة البحوث والدراسات القانوننية والسياسية*، 1(2): 18-37.

الشيباني، محمد الحسن. (1983). *الحجة على أهل المدينة*. ط 3. (مهدي حسن الكيلاني، المترجم) مطبعة عالم الكتب.

العاني، محمد شلال، والعمري، عيسى صالح. (2010). *فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية* ط 2. دار المسيرة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

عودة، مراد. (2013). دية المرأة بين التنصيف والمساوة بالرجل في الفقه الإسلامي. *مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية والتطبيقية*. 27 (3): 572-598.

عيسوي، أحمد. (1999). *المدخل إلى الفقه الإسلامي*. ط 1. مطبعة التأليف للنشر. القاهرة، مصر.

الفارسي، علاء الدين علي. (1988). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. (شعيب الأرنؤط، المترجم) مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.

قحف، منذر. (1995). *اقتصاديات المسؤولية التقصيرية*. ط 1. منشورات البنك الإسلامي للتنمية. جدة، السعودية.

القوني، عبد الحليم عبد اللطيف. (2004). *حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني*. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، مصر.

الكساسبة، فراس يوسف. (2018). الجمع بين الدية والتعويض في القانونين الإماراتي والأردني. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*. 26 (1): 221-251.

المدني، محمد. (1999). *الضرر في الفقه الإسلامي*. ط 1. دار إشبيليا. الرياض، السعودية.

معوض، نادية. (2000). *مسؤولية مصنع الطائرة في القانون المدني*. ط 1. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر.

المقدسي، ابن قدامة. (1988). *المغني على مختصر الخرقي*. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

REFERENCES

Abi, Khalfa Ahmed. (2004). Completing the teacher benefits a Muslim. Scientific Book House. Beirut. Lebanon.

Abu Dawood, Suleiman Al-Ash'ath. (2009). Sunan Abi Dawood. House of the scientific message. Beirut, Lebanon.

Abu Klub, Afif Mohammed. (June 19, 2014). Time to estimate compensation in Islamic jurisprudence. Al-Azhar University Journal - Gaza 16(1): 95-124.

Abu Yahya, Ali Abdullah. (December, 2020). Blood money of a non-Muslim in Islamic jurisprudence. Journal of Sharia and Law Sciences Studies. University of Jordan. 47 (4): 262–275.

Al-Ani, Muhammad Shallal, and Al-Omari, Issa Saleh. (2010). Jurisprudence of Penalties in Islamic Sharia, 2nd Edition, Dar Al Masirah for Publishing and Distribution. Ammaan Jordan.

Al-Faarisi, Ala-wuddeen Ali. (1988). Ihsan in the approximation of Sahih Ibn Hibban. (Shuaib Al-Arna'ut, translator) Al-Resala Foundation. Beirut, Lebanon.

Al- Khafif, Ali. (1968). Brief rulings of legal transactions. Ansar al-Sunna Muhammadiyah Press. Cairo, Egypt.

Al- Khafif, Ali. (1992). Warranty in Islamic jurisprudence. Arab Thought House. Beirut, Lebanon.

Al-Kassaasabeh, Firas Yusuf. (2018). Combining blood money and compensation in the UAE and Jordanian laws. Journal of the Islamic University of Sharia and Legal Studies. 26 (1): 221-251.

Al-Madani, Muhammad. (1999). Harm in Islamic jurisprudence.I 1. Seville House. Al Riyadh, Saudi Arabia.

Al-Sanhoury, Abdel-Razzaq. (No date). Mediator in explaining civil law. Arab Heritage Revival House. Beirut, Lebanon.

A-Shaafi'i, Muhammad Idris. (1940). The message. I 1. (Ahmed Shaker, the translator) Al-Babi Al-Halabi Press. Cairo, Egypt.

A-Shaafi'i, Muhammad Idris. (1993). Mother book. I 2. House of Knowledge. Beirut, Lebanon.

Al-Shaibani, Muhammad Al-Hassan. (1983). Argument against the people of the city. I 3. (Mahdi Hassan Al-Kilani, translator) Alam Al-Kutub Press.

Al-Qoni, Abdel Halim Abdel Latif. (2004). Good faith and its impact on behavior in Islamic jurisprudence and civil law. University Press. Alexandria, Egypt.

Al-Zarqani, Abdel-Baqi. (2000). Brief explanation of Khalil. (Abdul Salam Amin, translator) House of Scientific Books. Beirut, Lebanon.

Awdeh, Murad. (2013). The blood money of women between fairness and equality with men in Islamic jurisprudence. An-Najah University Journal for Humanities and Applied Sciences. 27 (3): 572-598.

Azzarqa, Mustafa. (1998). General legal entrance. I 1. Dar Al-Qalam. Damascus, Syria.

Azzarqa, Mustafa. (No date). Malicious act and its guarantee. I 1. Dar Al-Qalam for Publishing and Distribution. Damascus.

El-Baz, Rostam. (1983). Explanation of the Journal of Judicial Judgments. Arab Heritage Revival House. Beirut, Lebanon.

El-Jundy, Muhammad. (2015). In tort liability for tortious act. I 1. House of Culture for Publishing and Distribution. Ammaan Jordan.

El-Sherbiny, Mohamed. (1994). Singer in need to know the meanings of the words of the curriculum. I 1. Scientific Book House. Beirut, Lebanon.

Ibn Abd al-Bar, Yusuf Abdullah. (1993). Recalling the whole of the doctrines of Al-Amsar. I 1. Dar Qutaiba. Damascus, Syria.

Ibn Ashour, Muhammad al-Taher. (2004). Maqasid al-Shari'ah, I 1. The Qatari Ministry of Awqaf. Doha, Qatar.

Ibn Najim, Ibrahim. (1992). The clear sea explained the treasure of facts. I 1. The Islamic Book House. Beirut.

Ibn Rushd, Muhammad Ahmad. (2004). The beginning of the diligent and the end of the frugal. I 1. House of Hadith. Cairo, Egypt.

Issawi, Ahmed. (1999). Introduction to Islamic jurisprudence. I 1. Authoring Press for Publishing. Cairo, Egypt.

Mouawad, Nadia. (2000). Responsibility of the aircraft manufacturer in civil law. I 1. The Arab Renaissance House. Cairo, Egypt.

Al-Maqdisi, Ibn Qudamah. (1988). Al-Mughni on Al-Kharqi Mukhtasar. I 1. Scientific Book House. Beirut, Lebanon.

Shaheedatu, Qaadah. (2007). Producer's Civil Liability: A Comparative Study. I 1. The new university house. Alexandria, Egypt.

Shaheedatu, Qaadah. (January, 2012). Problematic concepts and their impact on drawing the features of the legal system for product responsibility. Study in Algerian law and comparative law. Journal of Legal and Political Research and Studies, 1(2): 18-37.

Qahf, Monzer. (1995). The economics of tort liability. I 1. Islamic Development Bank publications. Jeddah, Saudi Arabia.

Watermelon, Iman Younes. (2018). "Diyah and the rational, a comparative study". Journal of Islamic Studies and Academic Research, 13 (87): 486-499.

AUTHORS' PERCENTAGE-BASED CONTRIBUTION

The contributions of each author to the study by percentages are as follows: The percentage-based contributions of the 1st author and 2nd author are %50, respectively.
1st Author: Literature review, research design, writing.
2nd Author: Research design, writing.

DECLARATION OF CONFLICTING INTERESTS

There is no financial or individual relationship with a person or an institution in the context of the study. Also, conflicting interests do not exist.

ETHICAL APPROVAL OF THE STUDY

All rules within the scope of "Instruction on Research and Publication Ethics for the Higher Education Institutions" were observed throughout the study. No actions mentioned in the Instruction's second chapter titled "Actions Against to Scientific Research and Publication Ethics" were taken in the study.